

حماية الطفل الجانح في مرحلة المحاكمة الجزائية على ضوء قانون 12/15

**Protection of the delinquent child in phase the criminal trial
on the light of law 15/12.**

تاريخ قبول المقال للنشر: 2017/09/05

تاريخ إرسال المقال : 2017/06/27

عربوز فاطمة الزهراء / طالبة دكتوراه
جامعة جيلالي اليابس - سيدي بلعباس

الملخص :

إن توفير الحماية القانونية للطفل الجانح لا تتحقق في مرحلة المتابعة والتحقيق فحسب، بل يتوجب حمايته أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية التي تشكل أمرا حاسما في مصير الطفل نتيجة ما تسفر عنه من حكم جزائي قد يقضي ببراءته أو إدانته. وهذه الحماية تستوجب بالضرورة إيجاد سياسية جنائية متميزة عن تلك المتبعة مع البالغين، بحيث تفرد أسسا وأحكاما خاصة وجزاءات مناسبة تقوم أساسا على ضرورة إبعاد الطفل الجانح من دائرة العقاب، وكذا إحاطته ببعض ضمانات الحماية الخاصة الإضافية اعتبارا لسنه، وذلك بهدف ضمان أقصى مستويات العدالة في هذه المحاكمة، بما يضمن حماية حقوق الطفل ومصالحته من جهة ويحقق مصلحة المجتمع العليا من جهة أخرى.

الكلمات المفتاحية : الجنوح ، الأطفال ، الضمانات ، المحاكمة.

Abstract:

The legal protection of the delinquent child is not limited to the phase of legal proceedings and investigation; this protection must be also ensured during the course of the trial which constitutes a determining element of the fate of the child having regard to the penal decision pronouncing either the acquittal or the culpability of this child.

The protection of the child thus requires a specific penal policy different from that adopted for adults, it must be based on legal foundations, particular provisions and adapted decisions, taking primarily into consideration the need to avoid to the delinquent child any kind of sentence and guaranteeing a particular protection to

the accused child holding account of his age, in order to ensure the most equitable trial and protection of his rights in his well understood interest as well as the interest of society.

Key words: Delinquency , Children , Guarantees , Trial.

مقدمة:

إن جنوح الأطفال يعتبر ظاهرة مست كل المجتمعات ، حيث كان ينظر للطفل الجانح في المجتمعات القديمة على أنه مجرم يستحق العقاب ولا سبيل لإصلاحه إلا بإخضاعه للعقوبة المقررة للجريمة، غير أنه ونظرا للتطورات والتغيرات التي عرفتتها المجتمعات الحديثة والتي كان لها تأثير كبير على المعاملة الجنائية للأطفال الجانحين، برزت أهمية رعاية وحماية هذه الفئة، وأضحى ينظر إليها على أنها ضحية ظروف معينة أدت إلى انحرافها عن الطريق الصحيح والسلوك السوي¹.

ولاشك أن حماية الطفولة الجانحة تمتد لتشمل جميع مراحل الخصومة الجنائية، بداية بمرحلة المتابعة القضائية مروراً بمرحلة التحقيق وصولاً إلى مرحلة المحاكمة، ولكن تضاعف أهمية هذه الحماية خلال المرحلة النهائية التي يمثل فيها الطفل الجانح أمام القضاء لمحاكمته عن واقعة جنوحه والتي تشكل أهم وأخطر مراحل العدالة الجنائية بالأطفال الجانحين، ذلك أن نتيجة ونجاح العملية الإصلاحية لشخصية الطفل الجانح يتوقف على طبيعة الجهة القضائية التي يحاكم أمامها الطفل الجانح وما تتبعه من إجراءات، وعلى الأسس التي تقوم عليها هذه المحاكمة وكذا الحكم الذي يصدر فيها².

وعلى ضوء ما تقدم يمكننا صياغة إشكالية الورقة البحثية في التساؤل التالي: ما مدى فعالية الحماية التي كفلها قانون 12/15 للطفل الجانح في مرحلة المحاكمة الجزائية؟ وللإجابة على هذا التساؤل قسمنا ورقتنا البحثية إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول أسس حماية الطفل الجانح خلال مرحلة المحاكمة الجزائية ونخصص المبحث الثاني للأحكام الصادرة ضد الطفل الجانح.

المبحث الأول: أسس حماية الطفل الجانح في مرحلة المحاكمة الجزائية

لقد أخضع المشرع الجزائري محاكمة الأطفال الجانحين إلى مجموعة من الأسس والأحكام الخاصة الواردة في قانون حماية الطفل، والتي تشكل استثناء من القواعد العامة المقررة لمحاكمة البالغين، وذلك بهدف الكشف عن شخصية الطفل وإبعاده عن جوامح المحاكمات التي تتبع مع البالغين التي يخشى منها أن تسيء إليه، أو تعرقل إعادة إدماجه في المجتمع³، وهذا تماشياً وتعاليم السياسة الجنائية الحديثة التي تهدف إلى إصلاح الطفل وتهذيبه بصورة

تختلف عما هو مقرر للبالغين⁴.

وتتجلى هذه الخصوصية في وجوب محاكمتهم أمام محاكم خاصة⁵ تهتم بالنظر في قضايا الأطفال المتهمين بالجنوح، وأن تتبع عند نظر الدعوى، إجراءات تختلف عن تلك التي تتبع أمام محاكم البالغين بشكل يؤمن مصلحة وحماية الجانح بعيدا عن الإجراءات المعقدة والمرهقة التي من شأنها أن تعيق مهمة تقويم الطفل وحمايته ومساعدته⁶.

المطلب الأول : محكمة الأحداث

تعتبر محكمة الأحداث هيئة اجتماعية وتربوية تهدف بالدرجة الأولى إلى حماية الطفل الجانح وتهذيبه وليس إلى معاقبته، وعلى هذا الأساس خصها المشرع بنوع من الخصوصية على عكس محكمة البالغين، فجعل من تشكيلة المحكمة ذات طبيعة مزدوجة تشمل العنصرين القانوني والاجتماعي معا، وهدفه في ذلك مراعاة المصلحة القصوى التي تقتضيها حالة الطفل الجانح.

أولا : تشكيلة محكمة الأحداث

يتألف قسم الأحداث سواء الموجود على مستوى محكمة مقر المجلس القضائي أو خارجها من قاضي الأحداث رئيسا ومن قاضيين محلفين ، وممثل النيابة العامة ، و كاتب الضبط⁷، ويعين المحلفين الأصليين والاحتياطيين لمدة ثلاث (3) سنوات بأمر من رئيس المجلس القضائي المختص ، وذلك بعد اختيارهما من طرف لجنة تنعقد لهذا الغرض من بين الأشخاص الذين يتجاوز سنهم الثلاثون (30) عاما ومن جنسية جزائرية والمعروفين باهتمامهم وتخصصهم بشؤون الأطفال⁸.

أما غرفة الأحداث بالمجلس القضائي فتتشكل من رئيس ومستشارين ، يتم تعيينهم بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي من بين قضاة المجلس المعروفين باهتمامهم بالطفولة أو الذين سبق لهم ممارسة وظيفة قاضي الأحداث، على أن يتم ذلك بحضور النائب العام ممثل النيابة العامة وأمين الضبط⁹.

ثانيا : اختصاصات محكمة الأحداث

الاختصاص هو سلطة أو صلاحية يخولها القانون لمحكمة معينة بالنظر في قضايا محددة والفصل فيها، ولا تكون محكمة الأحداث مختصة بنظر الدعوى المرفوعة إليها، إلا إذا كانت مختصة بالنسبة لشخص المتهم وهو اختصاص شخصي، ومن حيث نوع الجريمة وهو اختصاص نوعي، ومن حيث المكان وهو اختصاص مكاني، وللإشارة فإن قواعد الاختصاص متعلقة بالنظام العام، فهي لم توضع لمصلحة الخصوم بل للمصلحة العامة¹⁰.

أ- الاختصاص الشخصي:

ينعقد الاختصاص الشخصي لمحكمة الأحداث بالنظر إلى سن المتهم وقت ارتكاب الجريمة وذلك للتفرقة بين الطفل والبالغ، باعتبار أن محكمة الأحداث هي وحدها دون غيرها المختصة بمحاكمة الأشخاص الذين يعتبرون أطفالاً بحكم القانون¹¹.

ويمكن تعريف الطفل حسب ما ورد في المادة الثانية من القانون رقم 15 - 12 بأنه «كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة»، وهو الحد الأقصى لسن الطفل المشمول بالاختصاص الشخصي لمحكمة الأحداث، وهنا لنا أن نتساءل عن الحد الأدنى لسن الطفل الذي يسمح بمحاكمته أمام محكمة الأحداث؟

وبالرجوع إلى قانون حماية الطفل نجد أن المشرع الجزائري قد حدده بعشر (10) سنوات من خلال تعريفه للطفل الجانح في ذات المادة بأنه «هو الذي يرتكب فعلاً مجرماً ولا يقل سنه عن عشر (10) سنوات»، والمستفاد من نص المادة أن محكمة الأحداث تختص بالنظر حسب المعيار الشخصي في الدعاوى المرفوعة ضد الطفل الجانح الذي أتم العاشرة (10) ولم يبلغ الثامنة عشرة (18) سنة كاملة يوم ارتكابه للجريمة.

ب- الاختصاص النوعي:

يتحدد الاختصاص النوعي لمحكمة الأحداث بحسب نوع الجريمة المرتكبة وجسامتها، ذلك لأن المشرع ميز بين الجرائم التي يرتكبها الأطفال إلى جنائيات وجنح ومخالفات.

فبالنسبة للجنائيات، منح المشرع الاختصاص بالنظر في الجنائيات التي يرتكبها الأطفال إلى قسم الأحداث الذي يوجد بمحكمة مقر المجلس القضائي وذلك طبقاً للمادة 59 الفقرة الثانية من قانون حماية الطفل، ولعل من أهم الآثار القانونية التي تترتب على ذلك أنه إذا أحال قاضي التحقيق المكلف بالأحداث الملف بموجب أمر الإحالة إلى قسم الأحداث بالمحكمة غير محكمة مقر المجلس، فإنه يجب على هذه الأخيرة أن تقضي بعدم الاختصاص النوعي للنظر في هذه الجنائية، وإذا فصلت فيها فإنها تكون قد ارتكبت خطأ إجرائياً مما يعرض حكمها للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا¹².

لكن تجدر الإشارة إلى أن هذه القاعدة التي تتعلق بالاختصاص النوعي في مادة جنائيات الأطفال قد أورد عليها المشرع استثناءً يتعلق بالقصر البالغين من العمر 16 سنة كاملة والذين ثبت ارتكابهم لأفعال إرهابية أو تخريبية، بحيث أوكل الاختصاص في هذه الحالة إلى محكمة الجنائيات وفقاً لما تضمنته أحكام المادة 2/249 من قانون الإجراءات الجزائية.

والملاحظ على هذا الاستثناء أنه حرم الطفل الجانح من حقه في محاكمته أمام محكمة الأحداث المختصة (قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس القضائي) وأخل بقاعدة أساسية

(القاعدة 1/14) أقرتها القواعد الدنيا للأمم المتحدة، وبالتالي يكون المشرع قد غلب المصلحة العامة على مصلحة الطفل الأمر الذي من شأنه إضعاف الحماية القانونية المقررة للطفل الجانح أثناء المحاكمة.

أما فيما يتعلق بالجرح والمخالفات التي يقترفها الأطفال فإن الفصل فيها يكون أمام قسم الأحداث الموجود خارج محكمة مقر المجلس طبقا للمادة 59 الفقرة الأولى من القانون المتعلق بحماية الطفل، غير أنه إذا تبين أن الجريمة التي ينظرها قسم الأحداث بوصفها جنحة تكيف في الحقيقة جنائية فهنا يجب على قسم الأحداث المتواجد بالمحكمة غير محكمة مقر المجلس أن يحيلها لهذه المحكمة الأخيرة، وفي هذه الحالة فإنه يجوز لقسم الأحداث هذا، قبل البث فيها، أن يأمر بإجراء تحقيق تكميلي ويندب لهذا الغرض قاضي التحقيق المكلف بالأحداث¹³.

وحسنا ما فعل المشرع بإسناده اختصاص النظر في مخالفات الأطفال إلى قسم الأحداث خارج محكمة مقر المجلس بعدما كان ينظر فيها أمام محكمة المخالفات الخاصة بالبالغين، وهذه خطوة تضاف للقانون الجديد المتعلق بحماية الطفل نحو مزيد من إضفاء الضمانات والتي من شأنها تعزيز وتفعيل الحماية القضائية للطفل الجانح عند محاكمته على الجرائم الموصوفة بمخالفات سواء من حيث تشكيلة قسم الأحداث أو الإجراءات الخاصة التي يتبعها في ذلك.

ج- الاختصاص الإقليمي:

لقد نصت المادة 60 من قانون حماية الطفل على أنه «يحدد الاختصاص الإقليمي لقسم الأحداث بالمحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرة اختصاصها أو التي بها محل إقامة أو سكن الطفل أو ممثله الشرعي أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل أو المكان الذي وضع فيه».

المطلب الثاني : الإجراءات الخاصة بمحاكمة الأطفال الجانحين

تتخذ إجراءات محاكمة الطفل الجانح طابعا خاصا تفرضه طبيعة هذه المحاكمة التي يغلب عليها الطابع الإنساني والرعايي الواجب مراعاته¹⁴ مع الأطفال الجانحين لتحقيق مصالحهم الفضلى، وذلك تجسيدا للمعايير الدنيا التي تتضمنها قواعد الأمم المتحدة لإدارة شؤون قضاء الأحداث التي تقضي في القاعدة 14 الفقرة الثانية بأنه « يتوجب أن تساعد الإجراءات على تحقيق المصلحة القصوى للحدث وأن تتم في جو من التفهم يتيح للحدث أن يشارك فيها وأن يعبر عن نفسه بحرية».

واستجابة لذلك جاء قانون حماية الطفل رقم 12-15 مكرسا لبعض الضمانات الأساسية أو الإجرائية للأطفال الجانحين خلال مرحلة المحاكمة الجزائية والتي سنوردها فيما يلي:

أولا: سرية المحاكمة الجزائية

إن مقتضيات حماية الطفل الجانح أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية تفرض أن تجرى هذه الأخيرة بصفة سرية، وذلك خلافا للأصل العام الذي يقضي بعلنية جلسات المحاكمة، ولعل الغرض من ذلك هو مراعاة مصلحة الطفل بإبعاده عن جو المحاكمة العلنية الذي قد يؤثر على حالته النفسية وسمعته الاجتماعية¹⁵، وعلى هذا الأساس نصت الفقرة الأولى من المادة 82 من قانون حماية الطفل على أنه « تتم المرافعات أمام قسم الأحداث في جلسة سرية »، أما الفقرة الثانية من المادة 83 من نفس القانون فقد حصرت نطاق الأشخاص الذين يحق لهم الحضور بقولها «ولا يسمح بحضور المرافعات إلا للممثل الشرعي للطفل ولأقاربه إلى الدرجة الثانية ولشهود القضية والضحايا والقضاة وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين، وعند الاقتضاء، ممثلي الجمعيات والهيئات المهتمة بشؤون الطفل ومندوبي حماية الطفولة المعنيين بالقضية».

وتعد قاعدة سرية المحاكمة في قضايا الأطفال الجانحين من الأمور التي تتعلق بالنظام العام التي ليس لها استثناء، حيث يترتب على إغفالها أو مخالفتها البطلان المطلق¹⁶، وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرار لها جاء في منطوقه « إن محاكمة الحدث تنعقد في جلسة سرية، وأن ذلك يعد إجراء جوهري ومن النظام العام »¹⁷، ويجب علاوة على ذلك أن يشير الحكم أو القرار إليها صراحة، وفي هذا الشأن قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2013/09/19 عن الغرفة الجنائية فصلا في الطعن رقم 0896306 الذي جاء فيه «حيث أنه وعلاوة على ما ذكر فإنه يوجد تناقض بخصوص العلانية بين بداية القرار وآخره حيث جاء في منطوقه على أنه صدر علانيا بعد رفع السرية مما يعرضه للنقض»¹⁸.

كما تتحقق السرية أيضا بالفصل في كل قضية على حدى في غير حضور المتهمين¹⁹ وذلك بإتباع الإجراءات الخاصة بقضايا الأطفال بالنسبة لكل ملف على انفراد حتى وإن كان يتعلق الأمر بمتهمين أطفال²⁰. لكن إذا كان المشرع الجزائري قد كرس مبدأ السرية في إجراء محاكمة الأطفال إلا أنه اعتمد مبدأ العلنية عند النطق بالحكم بموجب المادة 89 من نفس القانون المذكور أعلاه.

وتجدر الإشارة إلى أن حماية الطفل يجب أن تمتد لتشمل جميع الآثار المترتبة على مرحلة المحاكمة، وفي هذا الإطار توجب القاعدة الثامنة (8) من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث في فقرتها الأولى أن « يحترم حق الحدث في حماية خصوصياته في

جميع المراحل تفاديا لأي ضرر قد يناله بفعل علنية لا مبرر لها أو بسبب الأوصاف الجنائية «، وتضيف الفقرة الثانية من نفس القاعدة بأنه « لا يجوز من حيث المبدأ، نشر أي معلومات يمكن أن تؤدي إلى التعرف على هوية الطفل الجانح »، فهذه القاعدة تؤكد على أهمية حماية حق الطفل في احترام خصوصياته، وكذا حمايته من الآثار الضارة التي قد تنتج عن نشر معلومات بشأن القضية في الوسائط الإعلامية¹².

وفي هذا الإطار تقرر المادة 137 من قانون حماية الطفل حظر نشر أو بث كل ما يدور في جلسات الجهات القضائية للأحداث أو ملخصا عن المرافعات والأوامر والأحكام والقرارات الصادرة عنها في الكتب والصحافة أو الإذاعة أو السينما أو عن طريق شبكة الانترنت أو أية وسيلة أخرى.

ولم يكتف المشرع الجزائري بهذا الحظر فقط، بل اعتبر مخالفته تشكل جريمة يعاقب عليها القانون بعقوبة الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 10.000 إلى 20.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. ولاشك أن هذا النص أضفى حماية أكثر لخصوصية الطفل الجانح أثناء محاكمته بخلاف ما كان عليه الحال سابقا (المادة 477 من قانون الإجراءات الجزائية) حيث كان المشرع يكتفي فقط بعقوبة الغرامة في حالة مخالفة هذه المقتضيات أما عقوبة الحبس فإنها تطبق في حالة العود، ولعل هدف المشرع من العقوبة السالبة للحرية توفير المزيد من الضمانات القانونية للطفل²².

ثانيا : سماع الطفل

إن سماع الطفل باعتباره المعني بالقضية المتابع من أجلها يعتبر إجراء ضروريا لا يمكن الاستغناء عنه، إذ لا يمكن تجاهل ما يدلي به الطفل من أقوال²³، ولذلك نصت المادة 82 في فقرتها الثانية من قانون حماية الطفل على أنه « يفصل قسم الأحداث بعد سماع الطفل وممثله الشرعي والضحايا والشهود وبعد مرافعة النيابة العامة والمحامي، ويجوز له سماع الفاعلين الأصليين في الجريمة أو الشركاء البالغين على سبيل الاستدلال ». ولعل الهدف من سماع الطفل هو تكوين رؤية شاملة عن شخصيته، تسمح للمحكمة باتخاذ التدابير الملائمة لحالته وظروفه²⁴.

ثالثا : إعفاء الطفل من حضور المحاكمة

لقد أجازت المادة 82 من قانون حماية الطفل لقسم الأحداث إعفاء الطفل من حضور الجلسة إذا اقتضت مصلحته ذلك، وتقرير هذا الإجراء يراود به مراعاة مصلحة الطفل خلال المحاكمة لما قد يتعرض له من حالات نفسية، كأن تكون الجريمة المنسوبة للطفل مخلة بالأخلاق والآداب العامة وأن سرد الوقائع المتعلقة بها من الخصوم أو الشهود يؤثر تأثيرا سلبيا على نفسيته²⁵، ولهذا يمكن لقاضي الأحداث إجراء محاكمته في غير حضوره، ويكتفي في مثل

هذه الحالة بحضور ممثله الشرعي الذي ينوب عنه ومحاميه ويعتبر الحكم حضوريا. كما أضافت الفقرة الثانية من نفس المادة لرئيس قسم الأحداث أن يأمر بانسحاب الطفل في كل وقت من المرافعات كلها أو جزء منها.

رابعا : وجوب حضور المحامي

لقد جعل المشرع الجزائري حضور المحامي لمساعدة الطفل المتهم أمرا وجوبي في جميع مراحل الخصومة الجنائية بما في ذلك مرحلة المحاكمة الجزائية بموجب أحكام المادة 67 الفقرة الأولى من قانون حماية الطفل، وهذا حرصا على سلامة إجراءات محاكمة الطفل المتهم وتوفيرا لفرص الدفاع له²⁶، ذلك أن الطفل تنعدم فيه الخبرة والقدرة على الدفاع عن نفسه²⁷ وبالتالي فهو بحاجة إلى محام لإرشاده والدفاع عنه²⁸.

والأصل أن يقوم الطفل أو ممثله الشرعي بتعيين محام للدفاع عنه ، وإذا تعذر ذلك يعين له قاضي الأحداث من تلقاء نفسه محاميا أو يعهد بذلك إلى نقيب المحامين ، على أنه في حالة التعيين التلقائي ، يختار المحامي من قائمة تعدها شهريا نقابة المحامين ، وفي هذا تأكيدا على ضمان حصول الطفل على مساعدة قانونية²⁹ لتقديم دفاعه.

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن هذا الإجراء يعد من الإجراءات الجوهرية المتعلقة بالنظام العام والتي يترتب على مخالفتها أو الإخلال بها بطلان إجراءات المحاكمة بطلانا مطلقا، وبالتالي بطلان الحكم³⁰.

وقد جاء موقف المشرع الجزائري متمشيا مع ما قضت به القاعدة الخامسة عشرة (15) في فقرتها الأولى من قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث بأن « للحدث الحق في أن يمثله طوال سير الإجراءات مستشاره القانوني، أو أن يطلب أن تندب له المحكمة محاميا مجانيا، حين ينص قانون البلد على جواز ذلك». وبالتالي فإن المساعدة الفنية للطفل المتهم توفر له حماية ذات أهمية بالغة، فمن جهة يتولى الدفاع مساعدة الطفل على استعمال حقوقه الإجرائية، ومن جهة أخرى يسعى لمساعدة القاضي لتكوين رأي قضائي لصالح الطفل³¹.

وبذلك نخلص مما تقدم، أن جميع هذه الإجراءات التي كرسها قانون 15-12 أثناء المحاكمة الجزائية الهدف منها هو مراعاة المصلحة الفضلى للطفل³²، وكذا ضمان حق الطفل المتهم في محاكمة عادلة وهو ما أكدته المادة 9 منه.

المبحث الثاني : الأحكام الصادرة ضد الطفل الجانح

تعد الأحكام الصادرة ضد الأطفال الجانحين متميزة سواء من حيث كيفية صدورها والتي تتطلب ملائمتها مع الخصائص التي تميز محاكمتهم ، أو من حيث مضمونها وذلك لاختلافها عن تلك الأحكام الصادرة في شأن البالغين.

ولما كانت السياسة الجنائية الحديثة تهدف في المقام الأول إلى حماية الطفل وإبعاده عن المجال العقابي³³ ، فإن معظم التشريعات تبنت نهجا خاصا في مواجهة الأطفال الجانحين بحيث لا تطبق سوى التدابير في المراحل الأولى من سن الطفل وتحتفظ بالعقوبة المخففة إلى جانب التدابير لتطبيقها على المرحلة الأخيرة³⁴ ، وهوذات النهج الذي سلكه المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل الذي صدر حديثا.

المطلب الأول : التدابير المقررة للطفل الجانح

لقد وضع قانون حماية الطفل مجموعة من التدابير التي يمكن تطبيقها على الطفل الجانح، وهذه التدابير لها صفة التقويم والإصلاح أكثر من صفة العقوبة والجزاء ، يراعي فيها القاضي مصلحة الطفل ومدى خطورته ومدى ملائمة التدابير الموجهة لجنوحه أو خطورته الاجتماعية³⁵.

وقبل التطرق إلى هذه التدابير يجدر بنا التنبيه في هذا السياق، أن المشرع الجزائري قد أحدث تعديلا يتعلق بالمسؤولية الجزائية للطفل حيث عمد إلى تحديد السن المانع لمسؤولية الطفل الجزائية، وذلك بموجب المادة 49 الفقرة الأولى من قانون العقوبات المعدل بمقتضى القانون رقم 01-14 التي نصت على أنه « لا يكون محالا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر (10) سنوات » وهو ما أكدته المادة 56 من قانون حماية الطفل، وهذا يعني أن الطفل دون سن العاشرة لا يكون موضع ملاحقة جزائية، لأن ما يمكن أن يقدم عليه من أفعال مجرمة قانونا يعتبر تصرفا صادرا عن طفل غير مدرك لما يفعل بسبب عدم نضوجه العقلي والفكري³⁶ ، وبالتالي لا يتخذ ضده أي إجراء قانوني سواء كان عقوبة أو تدابير الحماية والتهذيب³⁷ ، مهما كانت نوع الجريمة المرتكبة جنائية أو جنحة أو مخالفة، وذلك لوجود قرينة قانونية قاطعة على انعدام المسؤولية الجزائية للطفل قبل سن العاشرة فلا يسأل ولا يلاحق ولا يعاقب.

وواضح مما تقدم أن الطفل الذي يقل سنه عن 10 سنوات لا يعتبر طفلا جانحا في نظر قانون العقوبات وقانون حماية الطفل في حالة ارتكابه لأفعال مجرمة قانونا، وبالتالي فهو يخرج عن نطاق دراستنا هذه، أما بخصوص الأطفال الجانحين فقد ميز المشرع الجزائري بين فئتين، فبالنسبة للفئة الأولى وتشمل الطفل الذي بلغ عشر (10) سنوات ولم يبلغ ثلاث عشر (13) سنة، فإنه في حالة ثبوت إدانته، لا يجوز لقسم الأحداث أن يوقع عليه إلا تدابير الحماية والتهذيب في حالة ما إذا كانت الوقائع التي ارتكبها تشكل جنائية أو جنحة (المادة 57 من قانون

حماية الطفل)، أما إذا كانت الوقائع تشكل مخالفة فإنه يقع وجوبا على قسم الأحداث أن يقوم فقط بتوبيخ الطفل (المادة 2/49 من قانون العقوبات) وإذا اقتضت مصلحته ذلك وضعه تحت نظام الحرية المراقبة (المادة 2/87 من قانون حماية الطفل).

أما الفئة الثانية وتشمل الطفل الذي بلغ ثلاث عشر (13) سنة ولم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة، فإنه في حالة ثبوت إدانته في وقائع تشكل مخالفة فإنه يكون محالا للتوبيخ أو الغرامة فقط (المادة 1/87 من قانون حماية الطفل)، أما إذا كانت الوقائع تشكل جنائية أو جنحة فإنه توقع عليه إما تدابير الحماية أو التهذيب وهذا هو الأصل أو العقوبات المخففة وهي الاستثناء (المادة 86 من قانون حماية الطفل).

ويمكن تعريف التوبيخ بأنه توجيه المحكمة اللوم والتأنيب للطفل على ما صدر منه وتحذيره بالألا يعود إلى مثل هذا السلوك مرة أخرى³⁸، والتوبيخ بهذا المعنى يعتبر وسيلة فعالة في تقويم وتهذيب الطفل لما يحدثه من صدى في نفسه³⁹، ويرى المشرع أن من شأن هذا التدبير التأثير في نفسية الطفل بصرفه عن العودة إلى ارتكاب الجريمة وقد حصر مجال تطبيقه في مواد المخالفات فقط.

وللقاضي سلطة اختيار العبارات والطريقة التي يتم بها توبيخ الطفل على أن تكون عباراته واضحة الدلالة على اللوم والنهي عن ذلك السلوك غير المشروع⁴⁰، كما يتعين أن يصدر التوبيخ في الجلسة كي يكون له التأثير المطلوب، الأمر الذي يقتضي حضور الطفل، فلا يمكن أن يحكم بهذا التدبير غيابيا⁴¹.

وبالإضافة إلى التوبيخ فقد حددت المادة 85 من قانون حماية الطفل تدابير أخرى يمكن لقسم الأحداث أن يوقعها على الطفل الجانح في حالة ثبوت إدانته بارتكاب الجريمة، وذلك بقولها «دون الإخلال بأحكام المادة 86 أدناه، لا يمكن في مواد الجنائيات أو الجنح أن يتخذ ضد الطفل إلا تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب الآتي بيانها»:

أولا: تسليم الطفل الجانح

هو أحد تدابير الحماية والتهذيب التي حددها القانون ويفرض على الطفل إذا توافرت بشأنه حالة من حالات الخطورة الاجتماعية⁴²، ويقصد به أن يعهد القاضي بالطفل إلى ممثله الشرعي والممثل في وليه أو وصيه أو كافله أو المقدم أو حاضنه- حسب ما عرفته المادة الثانية من قانون حماية الطفل- أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة، ويهدف هذا التدبير إلى حماية سلوك الطفل من الجنوح والحيولة دون عودته إلى الجريمة⁴³، كونه يرمي إلى إخضاع الطفل لرقابة وإشراف شخص لديه ميل طبيعي أو مصلحة نحو تهذيب الطفل ورعايته⁴⁴.

وتسليم الطفل إلى الممثل الشرعي لا يتوقف على قبول هذا الأخير أو تعهده بتربية الطفل وحسن سيرته، فهو ملتزم بذلك قانوناً⁴⁵، وإذا لم تتوافر في الممثل الشرعي للطفل الضمانات الأخلاقية والتربوية، فيسلمه قسم الأحداث إلى شخص أجنبي جدير بالثقة أو عائلة محل ثقة، ويستقل قاضي الأحداث بتقدير هذه الثقة لما يتمتع به من سلطة واسعة في هذا الشأن، بشرط أن يقبل هذا الشخص أو هذه العائلة تسلمه كونهما غير ملزمين قانوناً بتسلمه، وتعهدهما بتربيته وحسن سلوكه⁴⁶، ويتعين في هذه الحالة أن يحدد قسم الأحداث الإعانات المالية اللازمة لرعايته⁴⁷، ذلك أن قيام الشخص أو العائلة المسلم إليها الطفل برعايته وتربيته، يقتضي تحملها نفقات مالية⁴⁸.

ثانياً: تطبيق تدبير من تدابير الوضع

يعد هذا التدبير من أقصى تدابير الحماية والتهذيب المقررة في مجال جنوح الأطفال، نظراً لما يترتب عليه من سلب حرية الحدث وإبعاده عن وسطه الأسري باعتباره من التدابير السالبة للحرية⁴⁹، ومع ذلك فإنه إذا رأى قاضي الأحداث نظراً للظروف الشخصية والموضوعية للطفل الجانح أن تدبير التسليم لا يتلاءم مع حالة الطفل، فإنه يلجأ إلى تدبير من تدابير الوضع وهي:

1. وضع الطفل في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة:

ما يلاحظ على هذا التدبير أن المشرع الجزائري استبدل عبارة «مصلحة عمومية» التي كانت واردة في نص المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية الملغاة بمصطلح «مؤسسة معتمدة»، وقد يلجأ القاضي إلى هذا التدبير إذا كانت وضعية الطفل تقتضي مساعدته مهما كانت طبيعتها مادية أو نفسية⁵⁰.

2. وضع الطفل في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة:

مؤدى هذا التدبير، إيواء الطفل في مدرسة داخلية يخضع فيها لبرنامج تربوي وتعليمي منظم يحقق له التهذيب الخلقي، ويوفر له القسط الكافي من التعليم الثقافي وذلك بتلقينه للعلوم المدرسية بغية تأهيله ليقوم بدور بناء ومنتج في المجتمع⁵¹. ويهدف المشرع من إقرار هذا التدبير إلى الحرص على ضمان تدرس الطفل الجانح الذي لا تسمح ظروفه أو شخصيته أو طبيعة الجريمة التي ارتكبها بإفادته من تدبير التسليم⁵².

3. وضع الطفل في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين:

يعتبر هذا التدبير تدبيراً جديداً استحدثه المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل، والقاضي لا يلجأ إليه إلا إذا وجد أنه الأكثر ملاءمة لحالة الطفل الجانح الذي يحتاج إلى توفير الرعاية والحماية التي تقتضيها وضعيته.

وبالإضافة إلى التدابير السابقة، جاء في الفقرة الثانية من المادة 85 « ويمكن لقاضي الأحداث عند الاقتضاء، أن يضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به، ويكون هذا النظام قابلاً للإلغاء في أي وقت».

ويقصد بنظام الوضع تحت الحرية المراقبة وضع الطفل الجانح تحت المراقبة لفترة من الزمن يكون خلالها تحت إشراف وتوجيه جهة تتولى الإشراف على تربيته وتوجيهه سعياً إلى تقويم سلوكه المنحرف⁵³ وإعادة إدماجه في المجتمع، والغاية الأساسية لهذا التدبير هي مراقبة سلوك الطفل والعمل على إصلاحه بإسداء النصيح له وللقائمين على تربيته، ومساعدته على تجنب السلوك السيئ⁵⁴.

فهذا النظام يقوم على أساس علاج الطفل الجانح في بيئته الطبيعية بعيداً عن أسلوب الحجز وتقييد الحرية بشكل صارم، فتمنح له حرية مشروطة تحت إشراف ورقابة مندوب مختص سواء متطوع أو دائم المنصوص عليه قانوناً⁵⁵، ومن ثم فهو يساعد بشكل فعال في حماية وإصلاح الطفل.

ولقد حرص المشرع على إخضاع تنفيذ هذا التدبير لرقابة القضاء، حيث تتم المراقبة بدائرة اختصاص المحكمة التي أمرت بها أو محكمة موطن الطفل من قبل مندوبين دائمين أو مندوبين متطوعين⁵⁶ يعينهم قاضي الأحداث بموجب الحكم الذي فصل في موضوع القضية، وتناط بالمندوبين مهمة مراقبة الظروف المادية والمعنوية للطفل وصحته وتربيته وحسن استخدامه لأوقات فراغه، ويرفع المندوبون تقريراً مفصلاً عن مهمتهم لقاضي الأحداث كل ثلاثة (3) أشهر، ويمكنهم أيضاً موافاته بتقرير في الحال كلما ساء سلوك الطفل أو دعت الضرورة إلى ذلك⁵⁷.

ومما سبق، يتبين لنا أن التدابير التي وردت في قانون حماية الطفل جاءت متنوعة، يختار منها القاضي ما يناسب الطفل حسب خطورته الاجتماعية بحيث لا يلجأ إلى التدبير الأشد إذا كان الأخف منه يحقق الغرض لأن هدف هذه التدابير الإصلاح وليس العقوبة⁵⁸.

وفي جميع الأحوال، يتعين وفقاً لأحكام المادة 85 الفقرة الثالثة من قانون حماية الطفل أن يكون الحكم بالتدابير التي سبق تبيانها لمدة محددة لا تتجاوز سن الرشد الجزائري المحدد بثمانية عشرة (18) سنة كاملة طبقاً للمادة الثانية من نفس القانون، بخلاف الحال سابقاً حيث كانت تستمر هذه التدابير إلى غاية بلوغ الطفل سن الرشد المدني⁵⁹ والمحدد بـ 19 سنة كاملة طبقاً للمادة 40 من القانون المدني الجزائري.

المطلب الثاني : العقوبات المقررة للطفل الجانح

الأصل أن لا يفرض على الطفل الجانح عند ثبوت إدانته إلا تدبير واحد أو أكثر من التدابير التي سبق التطرق إليها، وهذا راجع إلى أنه رغم ارتكاب الطفل لجرائم إلا أنه ما يزال لا يملك الإدراك والتمييز الكامل لصغرسنه من جهة، ومن جهة ثانية أن هذه التدابير من شأنها تهذيب الطفل وإصلاحه في المستقبل، غير أن هذا الأصل خرج عليه القانون الجزائري، حيث أجاز وبصفة استثنائية أن تفرض على الطفل الجانح الذي يرتكب جناية أو جنحة في المرحلة الأخيرة من سن الطفولة التي تبدأ ببلوغ الطفل الثالثة عشر (13) إلى ثمانية عشر (18) سنة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات بعد تخفيفها أو استبدالها⁶⁰.

والعقوبات المقررة للطفل الجانح منصوص عليها أساسا في المواد 50 و51 من قانون العقوبات والتي تتعلق بعقوبة الحبس والغرامة، وإلى جانب ذلك توجد عقوبة العمل للنفع العام التي تتطلب توافر شروط لتطبيقها على الطفل الجانح.

أولا : عقوبة الحبس والغرامة

لقد أجاز المشرع الجزائري لقاضي الأحداث عند ثبوت إدانة الطفل الجانح البالغ من العمر 13-18 سنة، أن يصدر حكما يقضي إما بتطبيق أحد التدابير الواردة في المادة 85 من قانون حماية الطفل أو استبدالها عوضا عن ذلك أو استكمالها بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا للكيفيات المحددة في المادة 50 من قانون العقوبات على أن يسبب ذلك في الحكم⁶¹.

كما تعد الغرامة عقوبة جزائية أقرها المشرع بالنسبة للمخالفات التي يرتكبها الأطفال الجانحين البالغين من العمر 13 سنة فما فوق وهي العقوبة الثانية بالنسبة للمخالفة⁶² بعد التوبيخ حسبما جاء في أحكام المادة 51 من قانون العقوبات التي تقضي بأنه « في مواد المخالفات يقضى على القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما بالتوبيخ أو بعقوبة الغرامة»، وهو ذات النص الذي أكدته المادة 1/87 من قانون حماية الطفل وقد جعلها المشرع عقوبة تختيارية لقاضي الأحداث الذي يختار الجزاء المناسب والملائم للطفل الجانح .

وبالنسبة لعقوبة الحبس المطبقة على الأطفال الجانحين فإنه بالرجوع إلى المادة 50 من قانون العقوبات نجدها تنص على أنه « إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13-18 لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالاتي:

- إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة.
- وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم بها إذا كان بالغا.

بقراءتنا لنص هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري أقر مبدأ خاصا لصالح الأطفال الجانحين يتمثل في تخفيض العقوبة، ولعل هذا التخفيف أوجده المشرع مراعاة لصغر سن الطفل وعدم اكتمال فكرة الإجرام في ذهنه، وقابليته للإصلاح والتهذيب⁶³.

ولما كانت القاعدة هي توقيع التدابير والاستثناء هو تطبيق العقوبات المخففة على الطفل الجانح بين سن 13 - 18 سنة، فإن المشرع الجزائري ألزم جهة الحكم أن تسبب حكمها، وذلك بتبيان الأسباب التي دفعها إلى إقرار عقوبة الحبس أو الغرامة حتى يتسنى للمحكمة العليا مباشرة سلطتها في الرقابة من جهة ومن جهة أخرى حتى لا يصبح إنزال العقوبة بالطفل الجانح وسيلة في يد القضاة، خاصة إذا علمنا أن المشرع حذف عبارة « إذا ما رأت ذلك ضروريا نظرا للظروف أو لشخصية المجرم الحدث» من المادة 86 من قانون حماية الطفل التي كانت واردة في النص السابق وتحديدا المادة 445 من قانون الإجراءات الجزائية وهي تشكل في الحقيقة ضوابط ومعايير يستند إليها قاضي الأحداث عند استعمال سلطته التقديرية في اختيار الجزاء المناسب للطفل الجانح، وبعد حذفها أبقى المشرع فقد ضابط التسبب عند صدور حكم جزائي يقضي بإدانة الطفل الجانح بعقوبة الغرامة أو الحبس وفي ذلك تقييد لسلطة قاضي الأحداث التقديرية وضمانة لحماية الطفل الجانح من تعسف القاضي في توقيع الجزاء المناسب ضده.

ثانيا : عقوبة العمل للنفع العام

استحدث المشرع الجزائري عقوبة العمل للنفع العام إثر تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 وذلك في المواد 5 مكرر 1- مكرر 6، وتخص هذه العقوبة فئة الأطفال الجانحين الذين تتراوح أعمارهم بين 16- 18 سنة وحكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية.

ويعد العمل للنفع العام عقوبة بديلة لعقوبة الحبس قصير المدة حسب المادة 5 مكرر 1 التي أقر فيها المشرع إمكانية استبدال الجهة القضائية عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر لدى شخص معنوي من القانون العام وذلك بحساب ساعتين عن كل يوم حبس في أجل أقصاه 18 شهرا ولمدة تتراوح ما بين 20 ساعة و300 ساعة بالنسبة للقاصر.

ويفهم من ذلك أن هذه العقوبة تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الأحداث - مع مراعاة شروط تطبيقها- بحيث إذا تبين له أن عقوبة العمل للنفع العام أكثر ملائمة للطفل الجانح من عقوبة الحبس وهي عقوبة أصلية وذلك بالنظر لحالة الطفل الشخصية وظروف الجريمة التي ارتكبها قرر استبدالها، ولعل غرض المشرع من وراء إقرار هذه العقوبة بالنسبة للطفل الجانح هو إصلاح وتأهيل هذا الأخير وإعادة إدماجه في المجتمع⁶⁴ خصوصا أن أداء الطفل للعمل للنفع العام سيكون خارج المؤسسة العقابية ما يضمن تجنبه الاحتكاك بالمجرمين وتفادي اكتسابه

لسلوكيات إجرامية جديدة⁶⁵.

ولا يمكن تطبيق هذه العقوبة البديلة على الطفل الجانح إلا إذا توافرت الشروط المنصوص عليها في المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات وهي :

- أن يكون الطفل المتهم غير مسبوق قضائيا⁶⁶، فهذه العقوبة يستفيد منها فقط الجانحين المبتدئين ولذلك لا يمكن لقاضي الأحداث أن يقضي بالاستبدال في حق الطفل العائد وإلا كان مخالفا للقانون.

- أن يكون سن الطفل الجانح وقت ارتكاب الجريمة 16 سنة على الأقل، وهو ما يشكل الحد الأدنى لسن العمل في الجزائر طبقا للمادة 15 من القانون رقم 11/90 المتعلق بعلاقات العمل، وبالتالي لا يجوز لقاضي الأحداث أن يقضي بعقوبة العمل للنفع العام بالنسبة للطفل الجانح الذي يتراوح سنه بين 10 - 16 سنة وإلا تعرض حكمه للنقض.

- أن تكون عقوبة الجريمة المرتكبة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات حبسا، ويراد بذلك العقوبة المحددة قانونا لا تلك التي ينطق بها القضاء، ويتعلق الأمر بكل من الجنحة والمخالفة⁶⁷.

- أن تكون العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز سنة حبسا.

كذلك من بين الشروط التي أقرها المشرع الجزائري لهذه العقوبة نجد موافقة المحكوم عليه فلا يمكن للجهة القضائية أن تحكم بهذه العقوبة البديلة للحبس إلا بعد موافقة الطفل الجانح، ولذلك يجب على قاضي الأحداث إعلام الطفل بحقه في قبول عقوبة العمل للنفع العام أو رفضها والإشارة إلى ذلك في الحكم، ويتم النطق بها في حضوره، ويتم تنبيهه بأنه في حالة الإخلال بالالتزامات المترتبة على تنفيذ هذه العقوبة فإن عقوبة الحبس المستبدلة ستنفذ عليه.

الخاتمة:

وفي ختام هذه الورقة البحثية نخلص بالقول أن فاعلية الحماية القضائية للطفل الجانح أثناء المحاكمة الجزائية لا تتحقق إلا بوجوب مراعاة واحترام جميع الأسس والضمانات الخاصة بهذه المحاكمة، ذلك لأن الغرض من محاكمة الطفل الجانح ليس فرض العقوبة عليه، وإنما معرفة أسباب الجنوح ومعالجتها بإقرار الجزاء المناسب لمصلحة الطفل سواء كان في شكل تدبير أو عقوبة مخففة، مما يؤدي في النهاية إلى تحقيق محاكمة سليمة عادلة ومنصفة للطفل الجانح من جهة وحماية أفضل لمصلحة وحقوق الطفل من جهة أخرى.

ولاشك أن قانون حماية الطفل الذي تبناه المشرع الجزائري مؤخرا ساهم وبشكل كبير في تعزيز وتفعيل الحماية القضائية للطفل الجانح أثناء محاكمته نظرا لما حمّله من ضمانات

أساسية والتي يمكن أن نوجزها في النقاط الآتية:

- إسناد اختصاص الفصل في مواد المخالفات التي يرتكبها الطفل الجانح إلى قسم الأحداث بالمحكمة.
- إقرار عقوبة الحبس في حالة نشروقات المحاكمة الجزائية المتعلقة بالطفل الجانح.
- توسيع نطاق الأشخاص الذين يتم تسليم الطفل الجانح إليهم لتشمل الكافل، المقدم، الحاضن وكذا العائلة الجديرة بالثقة.
- استحداث تدبير جديد يتعلق بوضع الطفل الجانح بالمركز المتخصص بحماية الأطفال الجانحين.
- إلزام جهة الحكم بتسيب الحكم الجزائي الذي يقضي بإدانة الطفل الجانح الذي يتراوح سنه بين 13- 18 بعقوبة الغرامة أو الحبس والذي يعد ضمانته من ضمانات المحاكمة المنصفة.

الهوامش:

- 1 علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2004، ص 6.
- 2 يوسف إلياس، قوانين الأحداث الجانحين في دول مجلس التعاون، منشورات المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل ومجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون، سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية، العدد 86، الطبعة الأولى، 2014، ص 206.
- 3 شهيرة بولحية، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015 – 2016، ص 141.
- 4 علي محمد جعفر، الأحداث المنحرفون، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1996، ص 118.
- 5 تقضي القاعدة الرابعة عشر (14) الفقرة الأولى من قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث، تحت عنوان السلطة المختصة بإصدار الأحكام بأنه « حين لا تكون قضية المجرم الحدث قد حولت إلى خارج النظام القضائي بموجب (القاعدة 11) يتوجب أن تنظر في أمره السلطة المختصة (محكمة، هيئة قضائية، هيئة إدارية، مجلس، ...الخ) وفقا لمبادئ المحاكمة العادلة والمنصفة.
- 6 مصطفى العوجي، الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الانحراف في التشريعات العربية، مؤسسة نوفل، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1986، ص 161 وما بعدها، د. محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، دراسة مقارنة في التشريعات الوطنية والقانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، دون رقم طبعة، 2006، ص 393.
- 7 المادة 80 من قانون حماية الطفل رقم 15-12 المؤرخ في 15 جوان 2015، الجريدة الرسمية، سنة 2015، العدد 39، ص 15.
- 8 الفقرة الرابعة من ذات المادة .
- 9 المادة 91 من نفس القانون .

- 10 زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، 2009، ص 139.
- 11 محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 421 .
- 12 حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2009-2010، ص 151.
- 13 المادة 82 الفقرة الأخيرة من قانون حماية الطفل، الجريدة الرسمية، العدد 39، ص 15.
- 14 مصطفى العوجي، مرجع سابق، ص 183. ود. زينب أحمد عوين، مرجع سابق، ص 191.
- 15 أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة الخامسة، 2010، ص 426. ود. محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص 396.
- 16 نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي (مادة بمادة)، الجزء الثاني، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2015-2016، ص 419 و 420 .
- 17 ملف رقم 307278، قرار بتاريخ 2005/05/04، غرفة الجناح والمخالفات، المحكمة العليا، نشرة القضاة 2008، العدد 62، ص 375 .
- 18 نجيمي جمال، مرجع سابق، ص 420 .
- 19 المادة 83 الفقرة الأولى من قانون حماية الطفل، الجريدة الرسمية، ص 15.
- 20 أوفروخ عبد الحفيظ، السياسة الجنائية تجاه الأحداث، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص القانون العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010-2011، ص 120.
- 21 محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص 400. ود. مصطفى العوجي، مرجع سابق، ص 277 وما بعدها. د. يوسف إلياس، مرجع سابق، ص 240.
- 22 محمد الطراونة، عيسى المرازيق، العدالة الجنائية لأحداث في الأردن، المركز الوطني لحقوق الإنسان، المملكة الأردنية الهاشمية، 2013، ص 19.
- 23 أوفروخ عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 126.
- 24 محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص 405.
- 25 زينب أحمد عوين، مرجع سابق، ص 212 وما بعدها، ود. محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص 402.
- 26 محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، المجلد الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1998.
- 27 حاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص 155.
- 28 زينب أحمد عوين، مرجع سابق، ص 218.
- 29 تنص المادة 25 الفقرة الأولى من القانون رقم 09-02 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم للأمر رقم 57/71 المؤرخ في 05 أوت 1971، المتعلق بالمساعدة القضائية " يتم تعيين محامي تلقائيا في الحالات التالية: لجميع القصر المائلين أمام قاضي الأحداث أو محكمة الأحداث أو أية جهة جزائية أخرى "، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، سنة 2009، ص 11.
- 30 حاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص 156.

- 31 حمون إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014 – 2015، ص 408.
- 32 تنص المادة 1/7 من قانون حماية الطفل على أنه « يجب أن تكون المصلحة الفضلى للطفل الغاية من كل إجراء أو تدبير أو حكم أو قرار قضائي أو إداري يتخذ بشأنه»، الجريدة الرسمية، ص 6.
- 33 براء منذر عبد اللطيف، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث، دراسة مقارنة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2009، ص 181.
- 34 عبد الله سليمان سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، بدون رقم طبعة، 1990، ص 142.
- 35 عبد الحميد الشواربي، ظروف الجريمة المشددة والمخففة للعقاب، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، دون رقم طبعة، دون سنة النشر، ص 68.
- 36 مصطفى العوجي، مرجع سابق، ص 52.
- 37 محمد أحمد بونة، بحوث في القانون الجنائي، المكتب الجامعي الحديث، دون بلد النشر، دون رقم طبعة، 2009، ص 139.
- 38 مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2007، ص 283.
- 39 حمون إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص 414.
- 40 محمد سيف النصر عبد المنعم، بدائل لعقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2004، ص 348.
- 41 علي محمد جعفر، الأحداث المنحرفون، مرجع سابق، ص 246، ود. عبد الحميد الشواربي، جرائم الأحداث، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 1986، ص 75.
- 42 محمد سيف النصر عبد المنعم، مرجع سابق، ص 348.
- 43 براء منذر عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 211.
- 44 محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص 277.
- 45 عبد الحميد الشواربي، جرائم الأحداث، مرجع سابق، ص 76.
- 46 حاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص 162.
- 47 المادة 85 الفقرة الرابعة من قانون حماية الطفل.
- 48 يوسف إلياس، مرجع سابق، ص 123.
- 49 بركايل راضية، الأحكام الصادرة ضد الأطفال الجانحين في التشريع الجزائري، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، العدد الأول، 2016، ص 86.
- 50 بولحية شهيرة، حقوق الطفل بين المواثيق الدوالية وقانون العقوبات الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، دون رقم طبعة، 2011، ص 111.
- 51 زينب أحمد عوين، مرجع سابق، ص 247، ود. يوسف إلياس، مرجع سابق، ص 144، ود. مصطفى العوجي، مرجع سابق، ص 92.
- 52 بولحية شهيرة، مرجع سابق، ص 111.

- 53 يوسف إلياس، مرجع سابق، ص 128.
- 54 عبد الجبار الحنيص، وسائل تفريد التدابير الإصلاحية للأحداث الجانحين، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الثاني، 2009، ص 528.
- 55 حاج علي بدرالدين، مرجع سابق، ص 163.
- 56 المادة 101 الفقرة الأولى من قانون حماية الطفل، الجريدة الرسمية، ص 17.
- 57 المادة 103 من نفس القانون.
- 58 أسعد عبد الحميد إبراهيم، التدابير الوقائية في القانون الجنائي، مجلة جامعة شندي، كلية القانون، السودان، العدد الرابع، 2006، دون ذكر الصفحات.
- 59 المادة 444 (الملغاة) من قانون الإجراءات الجزائية.
- 60 يوسف إلياس، مرجع سابق، ص 160 (بتصرف)، فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية "بين النظري والعملي"، مطبعة البدر، الجزائر، دون رقم طبعة، 2008، ص 307.
- 61 المادة 86 من قانون حماية الطفل، الجريدة الرسمية، ص 16.
- 62 حموبن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص 420.
- 63 حاج علي بدرالدين، مرجع سابق، ص 168.
- 64 عبد الرحمان خلفي، فلسفة عقوبة العمل للنفع العام، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، المجلد 12، العدد 02، 2015، ص 127 وما بعدها.
- 65 أحمد سعود، شروط الحكم بعقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، العدد 13، جوان 2016، ص 172.
- 66 عرفت المادة 53 مكرر 5 من قانون العقوبات المسبوق قضائيا بنصها على أنه "يعد مسبقا قضائيا كل شخص طبيعي محكوم عليه بحكم نهائي يعقوبة سالبة للحرية، مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ، من أجل جنائية أو جنحة من القانون العام، دون المساس بالقواعد المقررة لحالة العود".
- 67 باسم شهاب، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، السنة 27، العدد 56، أكتوبر 2013، ص 139.